

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

٠٣٦/٤٨

امر ادارى رقم (٨) لسنة ١٩٩٣

صادر بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٣

بتتنفيذ احكام الامر المحلى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٣
بشأن تحديد اسعار بيع الاشجار والنباتات المتأثرة بحوادث
الطرق واعمال الخدمات وتكلفة اليدى العاملة والاليات والادوات

مدير البلدية :-

بعد الاطلاع على المادة <٥> من الامر المحلى رقم
<٧٨> لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد اسعار بيع الاشجار
والنباتات المتأثرة بحوادث الطرق واعمال الخدمات
وتكلفة اليدى العاملة والاليات والادوات .

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم
تأسيس البلدية .

ولصالح العمل :
تقرر :

مادة (١) : تكلف ادارة الزراعة والحدائق (قسم الزراعة) بتنفيذ
احكام الامر المحلى رقم <٢٨ لسنة ١٩٩٣> ، مع
الالتزام التام بالاسعار والتكلفة المحددة في الامر .

مادة (٢) : على كل من الادارة المالية وادارة الزراعة والحدائق
التنسيق فيما بينهما ، لاعداد الدورة المستندية
لتنفيذ احكام الامر، وطريقة توريد المبالغ المحصلة
إلى خزانة البلدية ، وفقا للاصول المالية المعتمدة .

مادة (٣) : ينفذ اعتبارا من تاريخه .



ج.د

صورة لادارات / اقسام / مكاتب البلدية .